

بِسْمِ

مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ

إِذَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ بَارِعُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ۝

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه دراسة عن علم مختلف الحديث ومشكله، وضعتها

تذكرة لنفسي ، ولمن يحتاجها من إخواني وأبنائي طلبة العلم.

وقد قسمتها على :

مدخل : كمال الشريعة وعدم اختلافها، وطرق تلقي الشريعة وما

قد يدخل فيها من خلل.

المقصد الأول : مبادئ علم مختلف الحديث ومشكله.

المقصد الثاني : قواعد علم مختلف الحديث ومشكله.

المقصد الثالث : أهم المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله.

الخاتمة: أقوال العلماء تابعة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس

لأحد أن يحمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم على غير المراد منه.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى

سنة نبيه الرؤوف الرحيم e .

مدخل

كمال الشريعة وعدم اختلافها

وطرق تلقي الأمة للشرع وما يدخلها من خلل

أولاً : كمال الشريعة وعدم اختلافها :

من المهمات التي يحتاج إلى رعايتها من يتفقه في الحديث الشريف؛ اعتقاد كمال الدين، وأنه لا اختلاف فيه ولا تناقض، فينظر إلى الدين نظره إلى الصورة الكاملة، فيتبع ولا يبتدع، ويبحث ويجتهد تحت أفيائه، وظلاله. وبإغفال هذا الأصل دخل المبتدعون، والزنادقة، بشبههم ومقالاتهم على أهل الإسلام، وبإغفاله خرج الخوارج من الدين كما يخرج السهم من الرمية. وبيان هذا الأصل كما يلي:

كمال الشريعة :

اعلم [أن الله تعالى انزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداً لهم التي طوّقوها في أعناقهم. ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك؛ حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (المائدة: ٢)، فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(١).

[فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بينت غاية البيان؛ نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسوغ تركها، وإذا

(١) الاعتصام (٢/٣٠٥٣٠٤).

ثبت في الشريعة بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك فيما لا نص فيه^(١).

لا اختلاف ولا تناقض في القرآن العظيم، والسنة النبوية :

اعلم [أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن العظيم مبرءاً من الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)؛ فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف؛ فهو يصدق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى]^(٢).

[ولما تبين تنزه القرآن العظيم والسنة النبوية عن الاختلاف؛ صحح أن يكونا حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنها إنما يقرران معنى هو الحق. والحق لا يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيم عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)؛ فهذه الآية وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة نبيه ﷺ؛ لأن السنة بيان الكتاب، وهو دليل على أن الحق فيه واضح. وأن البيان فيه شاف، لا شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة **y**؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضوع لشهرتها؛ فهو إذا ما كان عليه الصحابة.

فإذا تقرر هذا؛

فإن على الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في

(١) الاعتصام (٢/٣٠٥).

(٢) الاعتصام (٢/٣٠٧).

العبادات والعادات، و لا يخرج عنها البتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال، ورمي في عمائة. كيف! وقد ثبت كمالها وتامها. فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جاء على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أذاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع. أو المسلم من غير اعتراض. فإن كان الموضوع مما يتعلق به حكم عملي، فليتمس المخرج، حتى يقف على الحق اليقين، أو ليق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك. فإذا اتضح له المغزى، وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدّمنا ممن أثنى الله عليهم.

وبسبب إغفال النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا نقصان؛ دخل على المبتدعة الاستدراك على الشرع، وإليه مآل كل من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له ذلك، ويُحذّر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له...

و بسبب ترك النظر إلى الشريعة بعين الانتظام، وعدم إمعان النظر، اختلف على بعض الناس الفهم في القرآن العظيم والسنة النبوية، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسناً للظن بالنظر الأوّل، وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"^(١)؛ فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام... فتأملوا - رحمكم الله - كيف كان فهمهم في القرآن، ثم لم يزل هذا الإشكال

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا}، حديث رقم ٣٣٤٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤). عن أبي سعيد الخدري t.

يعتري أقواماً حتى اختلفت الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر^(١).

وينبني على هذا الأصل أمور؛

منها: أهمية جمع الآيات والأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد لفهمها والتفقه فيها ودفع الإشكال المتوهم بينها إن وجد.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، الحديث يفسر بعضه بعضاً" اهـ^(٢).

ومنها: أن من علامات ضعف القول أو الاختيار عدم انسجامه مع غيره في الموضوع نفسه.

ومنها: أن الاختلاف والتناقض المتوهم بين نصوص الشرع، إنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين.

ومنها: أن لا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، فلكل حديث وجهه.

وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح قال: "قال أبي سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ و"أنه كان إذا بعث بالهدي ثم لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم"^(٣)، وعن قوله: "إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ من بشره"^(٤)؟ فلم يجيني عبدالرحمن بشيء وسكت.

(١) الاعتصام (٢/٣٠٩-٣١١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة أحرم، حديث رقم (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة...، حديث رقم (١٩٧٧).

فسألت يحيى بن سعيد، فقال: لهذا وجه ولهذا وجه. ولهذا أمثال وأشباه في السنن؛
 ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض. يُعطى كل حديث وجهه" اهـ^(١).

ولفظه: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ
 وَبَشْرِهِ شَيْئًا".
 (١) مسائل صالح لأبيه أحمد بن حنبل ص ١٩٦-١٩٨، في سياق طويل مفيد جداً في هذا الباب، سيأتي في
 المقصد الثاني.

ثانياً : طرق تلقي الأمة للشرع وما يدخلها من خلل :

قال شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) رحمه الله : " اعلم أن تلقي الأمة من الرسول ﷺ، الشرع على وجهين :

أحدهما: تلقي الظاهر، ولا بد أن يكون بنقل؛ إمّا متواتراً أو غير متواتر. والمتواتر لفظاً كالقرآن العظيم، وكنبذ يسيرة من الأحاديث، ومنه المتواتر معنى، ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والنكاح، والغزوات، مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام.

وثانيها: التلقي دلالة، وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول أو يفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز. ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم، وقضاياهم، وأحكموا الأمر.

وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى، ولا غنى لأحدهما عن صاحبتها. أمّا الأولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى.

ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة؛ فظنه الراوي حكماً كلياً.

ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ؛ فظن الراوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك؛ فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال.

وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين، واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به، ثم ظهر جليلة الحال على لسان صحابي آخر بعد

ذلك. وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة **y** على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق، وهو قوله **e**: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" ^(١)، وليس من أصول الشرع.

فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الأقدام. ولما كان الأمر كذلك؛ وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلعا من كلا المشريين ومتبحراً في كلا المذهبين. وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة، وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعاً، والله أعلم ^(٢).

قلت: فالحاصل أنه لا بد في تلقي الشرع من الجمع بين الطريقتين:

- طريقة النقل.

- وطريقة الدلالة.

ومن أجل الاحتياط لسلامة الطريقتين جاءت قواعد الرواية والدراية، وقواعد

الاستدلال والاستنباط.

فالمتفقه يجمع بين الطريقتين، ويتنهج السبيلين.

ويراعي في فقهه للنصوص أن لا يخرج عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

وهذا ملحوظ في مراعاة كل خليفة راشد لما كان عليه الأمر قبله، فالواحد منهم لما

يريد العمل بفهم لاح له، ينظر فيما كان قبله؛ فإن اتفق معه، وإلا ترك ما لاح، واتبع الأمر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٧، ١٢٦)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب

البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن

ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٥، ٤٢)، والدارمي في المقدمة باب اتباع

السنة، عن العرباض بن سارية **t**. والحديث صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/١٠٧)، حديث

رقم (٢٤٥٥).

(٢) حجة الله البالغة (١/١٣١-١٣٢)، باختصار وتصرف.

الأوّل (١).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزينين، وانقسموا إلى فرقتين:

أصحاب حديث وأثر.

وأهل فقه ونظر.

وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة. ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب" اهـ (٢).

ومن هذا الأصل جاء قول أهل العلم: يُفهم القرآن العظيم، والحديث النبوي على ضوء فهم سلف الأمة. وما ذاك إلا للجمع بين مراعاة النقل والدلالة، التي هي سبيل المؤمنين، فمن خالفها فإنها وجهته ما توجه إليه، ويصلى جهنم وساءت مصيراً.

قال ابن قيم الجوزية: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه e الصحيحة فإذا وقع التعارض فيما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين

(١) انظر مزيداً من التفصيل حول هذا المعنى في كتاب "ما أنا عليه وأصحابي" ص ٨٦ - ٨٩.

(٢) معالم السنن (٥/١).

شفتيه إلا الحق والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منها معا ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق "اهـ^(١).

(١) زاد المعاد (٤/١٣٤).

مبادئ علم (١) مختلف الحديث ومشكله

(علم مختلف الحديث ومشكله) من أنواع علوم الحديث، فهو النوع السادس والثلاثون في كتاب ابن الصلاح (٢).

حده وتعريفه:

أما علم (مختلف الحديث)، فإنه مركب إضافي من كلمتين :

١ - مختلف

٢ - الحديث.

ونهج العلماء في ذلك على أن يبدأ بتعريف كل لفظة على حدة من جهة اللغة ثم بيان المعنى الذي ينتج من إضافة كل لفظ إلى الآخر بوصفه علماً على الفن المعين.

فأبدأ بتعريف كلمة : (مختلف) :

في اللغة : مختلف من الاختلاف، ومادة (خ.ل.ف) دور على أصل واحد : أن يقوم شيء مقام شيء آخر ، كاختلاف الألوان وخلفاء في الأرض ، كل واحد يقوم مقام الآخر ، و خلف فم الصائم أن هذه الرائحة تقوم مقام الرائحة الأخرى .

و قد ذكر ابن فارس معنيين آخرين :

(١) خلف ضد قدام .

(٢) خلف : التغيير .

(١) إن مبادئ كل فن عشرة ≠ الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم الاستمداد حكم الشارع ≠ فضله نسبة الواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ≠ ومن درى الجميع حاز الشرفا
(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) / العتر / ص ٢٨٤ .

ويلاحظ أن المعنيين يرجعان إلى الأول.

والاختلاف في اصطلاح التدوين : هو الجدل و المناظرة .

والمراد الجدل و المناظرة في الأمور الشرعية.

وفي كل مذهب فقهي اختلاف صغير، واختلاف كبير.

أمّا الصغير فهو ما يكون بين علماء المذهب تحت أصول المذهب وروايات إمامه.

وأمّا الاختلاف الكبير فهو ما يكون بين المذهب والمذاهب الأخرى.

(الحديث) :

لغة : ضد القديم ، و يطلق على الكلام ، وكأن الملحوظ هو : الإحداث.

والحديث في اصطلاح أهل الحديث هو : ما أضيف إلى رسول الله من قول أو فعل

أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية..

وبجمع طرفي العلم المركب نقول : مختلف الحديث : هو الأحاديث التي بينها

تناقض أو تضاد في الظاهر.

و(المختلف):

بفتح اللام اسم مفعول، وبكسر ها اسم فاعل؛

ومختلف الحديث بفتح اللام يقصد به الأحاديث التي نسب إليها الاختلاف في

الظاهر بحسب نظر المتفقه.

ومختلف الحديث بكسر اللام يقصد به الأحاديث التي خالفت بعضها بعضاً بحسب

نظر المتفقه.

وفي اصطلاح علماء الحديث:

مختلف الحديث : الحديثان المقبولان اللذان بينهما تعارض في الظاهر.

أمّا علم مشكل الحديث؛ فإنه مركب إضافي من كلمتين :

(١) مشكل.

(٢) الحديث.

وقد تقدّم الكلام عن كلمة الحديث، ولم يبق إلا المشكل.
و(المشكل)

في اللغة: أصل (ش ك ل) يعني اشتبه، وأصل الاشتباه أن الأمور يشبه بعضها بعضاً، فلا يميز بينها، ويلتبس بعضها ببعض، وكأن شبهها انتج لبساً وغموضاً بحسب الظاهر لنظر المتفقه.

وفي اصطلاح علماء الحديث:

مشكل الحديث: الأحاديث المقبولة التي يشتبه معناها ويلتبس، فيشعر بحسب الظاهر بالتضاد أو التناقض، سواء كان ذلك بين حديث وحديث، أو الحديث نفسه، أو حديث وآية، أو الحديث وأصل شرعي أو أمر عقلي أو عادي.

وإذا كانت لفظة (علم) في اللغة: الإدراك والمعرفة.

وفي اصطلاح التدوين: مجموعة المسائل [والأصول الكلية] المتعلقة بجهة ما^(١)؛

فإن تعريف علم مختلف الحديث ومشكله:

هو معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بالحديثين المقبولين الذين بينهما اختلاف (تناقض أو تضاد) في الظاهر، والحديث الذي يغمض ويلتبس معناه في نفسه أو مع غيرها.

شرح التعريف:

قولنا: (بالحديثين) فخرج بهذا مشكل الحديث الذي هو ما حصل فيه الاختلاف بين حديث وآية أو حديث مع بعضه، أو حديث وأصل شرعي، أو الحديث والعقل، أو حديث أثر.

(١) كشف الظنون (٦/١)، وقارن ب: أبجد العلوم (٤٣/١).

قولنا: (المقبولين) : وهذا القيد أدخل كل حديث مقبول، فشمّل الصحيح لذاته أو لغيره، والحسن لذاته أو لغيره. واحترز بهذا القيد عن الحديث غير المقبول، فلا يعقد بينه وبين المقبول خلافاً.

والتعبير بالمقبول لسببين:

- ١) أن يكون شاملاً أنواع الحديث غير المردودة.
 - ٢) أن يدخل في التعريف ما وقعت فيه المعارضة بين حديثين مختلفين في درجتين مختلفتين، مثل الصحيح والحسن.
- ولا بد من هذا القيد لأنهم يقولون: "التعارض فرع التصحيح".
- فإن قيل : ما الدليل على اعتبار العلماء مجرد وصف القبول لحصول التعارض؛ فيمكن عندهم أن يقع الاختلاف بين حديثين أحدهما صحيح والآخر حسن؟
- فالجواب : هذا يظهر من ذكرهم أمور الترجيح فإنهم يرجحون بحسب الأصحية، وهذا دليل أن فرض التعارض في الأول يقع بين حديثين في درجة القبول دون نظر إلى أن يكونا في درجة واحدة.

قولنا: (اختلاف (تناقض أو تضاد)) المضادة غير المناقضة.

النقيضان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في المحل الواحد.

المتضادان: ما لا يجتمعان وقد يرتفعان.

والحديثان المختلفان: منها ما يكون الخلاف بينهما هو من باب التناقض فلا يجتمعان ولا يرتفعان، وهذا من باب الناسخ و المنسوخ، و المنسوخ داخل في المختلف، وهو نوع مستقل، ومما يكون من باب التناقض فلا يجتمعان ولا يرتفعان ما يدخل في من ذلك في الترجيح إذا لم يمكن الجمع و لا علم المتأخر من المتقدم، فإنه يصار إلى الترجيح، والحال هذه من باب اختلاف التناقض بين الحديثين.

ومنها ما هو من باب التضاد؛ فالحديثان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كما في بعض

أوجه الجمع والتوفيق.

ويحترز بوصف الاختلاف عن الحديث المحكم بإطلاقاته وهي :

(١) الحديث الذي لا اختلاف فيه .

(٢) الحديث غير المنسوخ .

(٣) الحديث الناسخ .

وهذا لبيان أن اسم (المحكم) يطلق تارة مقابل ما دخله ناسخ ومنسوخ، فالمحكم الذي لم يدخله نسخ، ويطلق تارة مقابل ما وقع فيه اختلاف، ويطلق تارة بمعنى الناسخ، ويطلق تارة بمعنى ما لا اختلاف فيه.

قولنا: (في الظاهر) أخرج ونفى الاختلاف عن النص الشرعي بحسب الحقيقة، وخصص محل وجود الاختلاف بحسب اجتهاد المجتهدين. فإن سبب توهم وجود التعارض هو اختلاف أفهام المجتهدين؛ إما بالنسبة لعلمهم بالسنة والأدلة الأخرى.

أو لتنوع أوجه الاستنباط،

أو العلم باللغة أو غيرها.

فأسباب الاختلاف ترجع إلى العلماء وليس للأحاديث؛ لأن الاختلاف الذي من نوع التضاد منفي عن الشرع في الحقيقة ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، وقوله تعالى في الآية: ﴿كثيراً﴾: وصف كاشف فلا مفهوم له. أو وصف معتبر، فيكون الاختلاف قليل وكثير، والقليل هو اختلاف التنوع، والكثير هو اختلاف التضاد.

ويلاحظ أن الآية نفت الاختلاف عن القرآن، فكل اختلاف وإشكال يأتي ليس في القرآن ولكنه في نظر المجتهد، ولذلك قيد الاختلاف بكونه في الظاهر: بحسب نظر المجتهد.

فإما أن يكون الحديث مقيداً أو مخصصاً لم يبلغ العالم النص المقيد أو المخصص.

أو كان الحديث مشكلاً فاشتبه عليه معناه، ولم يقف على تفسيره.

أو لم يصح لديه.

أو لم ينتبه لدلالته.

أو قام لديه من الأصول الاجتهادية ما جعله لا يلتفت إليه^(١).

قولنا: (والحديث الذي يغمض ويلتبس معناه في نفسه أو مع غيرها) هذا شروع في تعريف (مشكل الحديث)، و الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث: أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف؛ فيشتركان في أنهما في الأحاديث المقبولة، التي بينها تعارض في الظاهر.

وينفصلان بأن مختلف الحديث لا يكون إلا بين الحديثين. ومشكل الحديث قد يكون في الحديث الواحد، أو في الحديثين، أو في حديث وآية، أو حديث وأصل شرعي، أو أمر عقلي أو عادي. ويمكن أن أذكر الفروقات في النقاط التالية:

(١) أن مختلف الحديث ما يقع فيه الاختلاف بين حديثين، أما المشكل فيشمل هذا ويزيد عليه ما يقع فيه الاختلاف بين حديث وآية، وبين

(١) "التعارض الحقيقي الذي يُلجَع عليه المناطقة وصف التناقض، بحيث تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى، لا يتم بين القضيتين المخصوصتين، إلا حيث يتحقق مع الاختلاف في الإيجاب والسلب، وجود الوحدات الثمان، المعروفة لدى قدماء المناطقة، وهي: (١) وحدة الموضوع. (٢) وحدة الشرط. (٣) وحدة الكل. (٤) وحدة الجزء (العموم والخصوص). (٥) وحدة المحمول. (٦) وحدة الزمان. (النسخ). (٧) وحدة المكان. (في باب واحد). (٨) وحدة القوة والفعل (التساوي والترجيح). والتي ردها المتأخرون منهم إلى وحدتي الموضوع والمحمول، حيث أدرجوا في وحدة الموضوع: وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء. وأدرجوا في وحدة المحمول البواقي. والموضوع: هو محل العرض المختص به. وقيل هو الأمر الموحد في الذهن." من مقيدات الدراسة في السنة المنهجية!

حديث واصل شرعي، أو بين حديث وبعضه، أو بين حديث واثر، أو بين حديث وأمر عقلي.

(٢) أن مختلف الحديث بين حديثين مختلفين، و المشكل قد يكون في حديث واحد .

(٣) أن مختلف الحديث غالباً يكون في المعاني لا في الألفاظ .

(٤) أن مختلف الحديث يقع فيه تعارض من وجه (عموم و خصوص) (مجمل و مبين) بينما في المشكل أسباب التعارض أوسع من المختلف، فقد ترجع إلى أمر عقلي أو أصل في الشرع ، و يدل على هذا وجوه الجمع .

(٥) أن مشكل الحديث هو الباب الذي قد يدخل فيه أعداء الإسلام أكثر من مختلف الحديث، لأن المختلف يكون بين حديثين، و المشكل قد يكون في أمور عقلية .

(٦) النظر في مشكل الحديث أعسر من مختلف الحديث .

(٧) امتحان إيمان المرء بالمشكل أكثر من المختلف .

موضوع هذا العلم :

معاني الأحاديث النبوية التي يتوهم بينها الاختلاف، أو يتوهم فيها الإشكال.

مسائله :

تتعلق بالتعارض المتوهم بين الحديثين المقبولين أو الإشكال في الحديث، والنظر في وجه الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن النظر في متقدم والمتأخر، ليجعل المتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يمكن نظر في طريقة الترجيح بين الحديثين، وذلك في ما كان من باب المختلف.

أمّا المشكل فمسائله : النظر في سبب الإشكال، وإزالته بالرجوع إلى الروايات أو إلى

اللغة، أو في معناه وتفسيره .

استمداده :

من الروايات الحديثية، ومن كلام أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومن اللغة،
ومن وجوه الترجيح في أصول الفقه.

ثمرته وفضله :

وهو من أهم الأنواع^(١) الحديثية التي يحتاجها المتفقه في السنة النبوية.
قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) رحمه الله : "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين
صنعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة" اهـ^(٢) .
وبهذا العلم ينفى عن حديث الرسول ﷺ ما يتوهم من الاختلاف والإشكال
والتعارض والتناقض.

وفيه رد على الزنادقة والملاحدة الطاعنين في حديث الرسول ﷺ .
ولا يكمل للناظر في صحة الحديث وضعفه الحكم على الحديث إلا بتحصيل هذا
العلم وفهمه وتدبره.

وفيه تحصيل أجر الاجتهاد في فهم السنة النبوية.
وفيه فهم لأسباب اختلاف العلماء في مسائل العلم.
وفيه تقوية الملكة العلمية للمتفقه.

حكم تعلمه :

تعلم هذا العلم واجب على المتخصص المتصدي لبيان الحديث وعلومه، وللكلام
في الشريعة بالفتوى والتعليم .
ومستحب لعامة الناس .

(١) محاسن الاصطلاح ص ٤٧٧ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) / عتر / ص ٣٨٤ .

واضعه :

الذي وضع هذا العلم هذا العلم هو الرسول ﷺ، فقد جاء في أحاديث عن الرسول ﷺ تنبيه الصحابة إلى ما يزيل المشكل، وجاء فيها ما يقتضي تعليم الأمة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَاْمَسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"^(١).

ففي هذا الحديث جمع الرسول ﷺ بين قوله بأن أشار إلى حصول النسخ، وهذا من قاعدة مختلف الحديث!

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة". فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الطباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرها؟ فقال: "فمن أعدى الأول".

ففي هذا الحديث أزال الرسول ﷺ إشكالاً في فهم كلامه ﷺ.

وأخرج البخاري ومسلم^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، حديث رقم (٢٩)، ومسلم في كتاب الكشوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، حديث رقم (٩٠٧).

ففي هذا الحديث قيد رسول الله ﷺ ما أطلقه في أول الحديث من قوله: "يكفرن"، وجاء البيان بهذا القيد!

عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ" (١).

وهذا فيه توضيح المشكل.

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرتني أم مبشر: أمها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند حفصة: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا مَحْتَهَا". قالت: بلى يا رسول الله! فانتهرها فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ (٢).

عن ابن أبي مليكة: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّهَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ" (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)،

ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل أصحاب الشجرة، حديث رقم (٢٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراحه فيه، حديث رقم (١٠٣)،

ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب اثبات الحساب، حديث رقم (٢٨٧٦).

والحديثان من باب دفع الإشكال وإزالته!
وفي استدراكات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة جملة، مما يدخل في
هذا الباب.

وعلى هذا جرى الصحابة **y**؛ فقد نقل أنهم: "كانوا يأخذون بالآخر فالآخر عن
رسول الله **e**".

فدخل ما يتعلق بالمختلف من مادة مروية ضمن كتب الرواية.
وأول مصنف مفرد في هذا الباب هو كتاب (اختلاف الحديث) للشافعي رحمه الله،
وبعده كتاب ابن قتيبة رحمه الله، ثم كتاب (بيان مشكل الآثار) للطحاوي رحمه الله،
وتوالى بعد ذلك الكتب المصنفة في هذا العلم!

نسبته إلى العلوم الشرعية :

هذا العلم في حقيقته ضمن سائر علوم الشريعة، فهو داخل فيها، فهو داخل في الفقه
والتفسير والحديث والأصول.

ولا يستطيع الفقيه والمفسر والشارح للحديث أن يتكلم في مسائل علمه إلا بعد
اتقان علم مختلف الحديث ومشكله، والمحدث الذي يتكلم في الحديث تصحيحاً وتضعيفاً
يحتاج إلى هذا العلم، فإن جملة مسائل نقد المتن تعود إليه.

وعلاقته بهذه العلوم علاقة تداخل، فهو معها في علاقة عموم وخصوص مطلق، أو
مقيد، بحسب العلم!

المقصد الثاني

قواعد تتعلق بمختلف الحديث ومشكله

أذكر هنا جملة من القواعد تتعلق بعلم مختلف الحديث ومشكله، وهي التالية:

القاعدة الأولى

أن الشرع سالم من العيب ومن الاختلاف، وأن الاختلاف مرجعه إلى أفهام الناس واجتهادهم، لا إلى الشرع؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين:

إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر.

أو ليس من كلام رسول الله ﷺ .

فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان" اهـ^(١).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ) رحمه الله: " إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرأ عن الاختلاف والتضاد، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، فهو يصدق بعضه بعضاً، ويعضد

بعضه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى" اهـ^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٢٥).

(٢) الاعتصام (٢/٣٠٧).

قلت: فإذا ثبت هذا في القرآن الكريم ثبت في السنة، إذ السنة مثل القرآن العظيم. وقد جعلها الله تبارك وتعالى مبينة للقرآن الكريم فقال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)؛ ولما تبين تنزه القرآن والسنة عن الاختلاف، صح أن يكونا حكماً عند الاختلاف، بين جميع المختلفين، ففي القرآن والسنة البيان الشافي، ولا يقوم بعدهما شيء يقوم مقامهما، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) (١).

وينبغي على هذا أن ما يبدو في الظاهر من تعارض أو اختلاف وتناقض إنما بحسب المجتهد لا بحسب الشرع، فإنه لا تناقض ولا اختلاف في الحقيقة.

القاعدة الثانية

الاختلاف نوعان :

- اختلاف النوع.
- اختلاف التضاد.

والمنفي عن الشريعة هو النوع الثاني، وإنما يقع فيها بحسب فهم العلماء، وهو الذي ينظر في رفعه في قاعدة النظر في مختلف الحديث.

وأما النوع الأول فإنه واقع في الشريعة مثاله : اختلاف صيغ دعاء الاستفتاح، واختلاف صيغ أذكار الركوع والسجود، واختلاف صيغ التشهد!

والحكم في اختلاف التنوع: أن يقبل جميعه، وأن ينوع المسلم في العبادات بحسب ما

(١) انظر الاعتصام (٢/٣٠٩).

ورد، ولا يفاضل بينها من غير دليل، ولا يعيب من أخذ بنوع منها^(١).

القاعدة الثالثة

قاعدة النظر في مختلف الحديث

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) رحمه الله: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى

قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك

المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى

الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم^(٢).

وترتيب القاعدة على هذه الطريقة هو ما عليه الجمهور، خلافاً لبعض الناس (الحنفية)،

حيث قدموا الترجيح^(٣) ثم النسخ ثم الجمع ثم التوقف؛

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤-٢٤٣، ٢٤٥-٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤١٩).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) / عتر / ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٣) لأنهم جعلوا محل الحكم بالمعارضة عند التساوي، وأوجبوا المصير إلى الراجح بين الدليلين غير المتساويين، قال في التوضيح على التنقيح (٢/٩٦) من كتب أصول الفقه عند الحنفية: "إِذَا وَرَدَ دَلِيلَانِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمْ عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ تَسَاوِيًا قُوَّةً، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ فَبَيْنَهُمَا الْمَعَارَضَةُ وَالْقُوَّةُ الْمَذْكُورَةُ رُجْحَانٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى بِمَا هُوَ غَيْرُ

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛
لأن تقديم الترجيح والنسخ إهدار لبعض الأدلة.
ولأن الأصل أن العمل بجميع الأدلة أولى.
و لأن في الترجيح توهم الثقة، والأصل خلافه.

=

تَابِعٍ لَا يُسَمَّى رُجْحَانًا، فَلَا يُقَالُ النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "زِنٌ
وَأَرْجِحُ". (وَالْمُرَادُ الْفَضْلُ الْقَلِيلُ لِثَلَا يَلْزَمَ الرَّبَا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ عَفْوًا)؛ لِأَنَّهُ لِقَلَّتِهِ فِي
حُكْمِ الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقَابِلِ. (وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرْكُ الْآخِرِ وَاجِبٌ فِي الصُّورَتَيْنِ) أَيِّ فِيهَا إِذَا كَانَ
أَحَدُهُمَا أَقْوَى يَوْضَفُ هُوَ تَابِعٌ وَفِيهَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِهَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ.
(وَإِذَا تَسَاوَى قُوَّةً) وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ بِهَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ
كَالنَّصِّ مَعَ الْقِيَاسِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى يَوْضَفُ بِهَا هُوَ تَابِعٌ كَمَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ
عَدْلٌ فَفِيهِ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فِقِيهِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوَيْنِ قُوَّةً فَفِي الْقِسْمَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرْكُ الْآخِرِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَيَأْتِي حُكْمُهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: فِي الْمُتَنِ، وَإِذَا
تَسَاوَى قُوَّةً فَالْمُعَارَضَةُ تَخْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَمْعَزِلُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَاجِبًا
لَكِنْ لَا يُسَمَّى هَذَا تَرْجِيحًا فَالْتَرْجِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ فَيَخْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي. (فَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)
أَيِّ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ السُّنَّةِ (يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ آدِلَّةِ
الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجُهْلِ). وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ
التَّعَارُضُ إِذَا اتَّخَذَ زَمَانٌ وَرُودِهِمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مُنْزَهُ عَنْ تَنْزِيلِ دَلِيلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي
زَمَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يُنْزَلُ أَحَدُهُمَا سَابِقًا وَالْآخَرَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ لَكِنَّا لَمَّا جَهَلْنَا الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ تَوَهَّمْنَا
التَّعَارُضَ لَكِنْ فِي الْوَاقِعِ لَا تَعَارُضَ. فَقَوْلُهُ: يُحْمَلُ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ إِلَى التَّعَارُضِ وَالْمُرَادُ صُورَةُ
التَّعَارُضِ وَهِيَ وَرُودُ دَلِيلَيْنِ يَتَضَيَّ أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا يَتَضَيِّهِ الْآخَرُ. (فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ) جَوَابٌ لِشَرْطِ
مُحْدُوفٍ أَيَّ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ (وَإِلَّا يُطَلَّبُ الْمُخْلَصُ) أَيَّ يَدْفَعُ الْمُعَارَضَةَ (وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمْكَنَ
وَيُسَمَّى عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ فَإِنْ تَبَسَّرَ فِيهَا وَإِلَّا يُتْرَكُ وَيُصَارُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى السُّنَّةِ وَمِنْهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَإِلَّا يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأَصْلِ عَلَى مَا كَانَ... عِنْدَ تَعَارُضِ
الْأَثَارِ" اهـ

و لأن الأصل عدم النسخ.

ولأن في الجمع عمل بجميع الأدلة.

وهذا ما جرى عليه عمل السلف .

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "سبيل الحديتين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يجملا على المنافاة، وأن لا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث" اهـ^(١).

وقال: "لو جاء الخبران معاً، مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاء منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته" اهـ^(٢).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله: "إذا أمكن الجمع تعين المصير إليه" اهـ^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: "إن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية؛

فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن.

فإن لم يمكن؛ فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين.

فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأن تعارض القطعيين

محال.

(١) معالم السنن (٣٧/٥).

(٢) معالم السنن (٨٨/٥).

(٣) إحكام الأحكام (٢٣/٢).

فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني^(١).

وإن وقع بين ظنيين فهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين.

وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع

ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها" اهـ^(٢).

القاعدة الرابعة

لا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع، فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها،

والأصل عدم النسخ.

ومحل تقديم الجمع على النسخ: إذا لم يأت النسخ صريحاً، أما لو جاء النسخ صريحاً

بأن ينص على ذلك الرسول ﷺ أو الصحابي أو يثبت بالإجماع فالمصير إليه، ولا ينظر في

الجمع والتوفيق!

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين:

إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر.

أو ليس من كلام رسول الله ﷺ .

فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك

البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على

السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان" اهـ^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: "وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع،

وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال

(١) مراده بالتعارض هنا - فيما يظهر لي - التعارض الحقيقي، الذي لا يمكن معه الجمع، بتحقيق

الوحدات الثمان عند المتكلمين، التي سبقت الإشارة إليها، في الهامش عند شرح تعريف المختلف!

(٢) الاعتصام (١/٢٤٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٢٥).

بعضها" اهـ^(١).

قلت : مثاله ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ" (٢).

وما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ" (٣).

ففي الحديث الأول قال: "إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"، فأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين. وكان هذا في خطبته قبل الحج بالمدينة!

وفي الحديث الثاني قال وهو يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ". فلم يأمر بالقطع.

فلا يصر إلى القول بالنسخ هنا، مع إمكانه للعلم بالتأريخ، والجمع ممكن بأحد

الوجوه التالية:

الأول : أن يقال بجواز الأمرين.

(١) الاعتصام (١/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، حديث رقم (١٥٤٢) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له، حديث رقم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم (١٨٤١) ، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له (١١٧٨).

الثاني: أن يحمل المطلق على المقيد.

الثالث: أن يقال: بالقطع لمن لا يؤثر على ماله ويقدر عليه، وبعدم القطع لمن كان

حاله بخلافه!

ومن قال بحمل المطلق على المقيد هنا، - وهو الوجه الثاني من أوجه الجمع - ،

كلامه متعقب؛

قال ابن القيم رحمه الله: "إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان

عن وقت الحاجة، فإن استلزمه بقي على إطلاقه وله مثالان :

أحدهما قوله: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين"، ولم يشترط قطعاً وقال بالمدينة على

المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من

كعبيه". فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن

ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً لبينه لهم لعدم علمهم به

ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع

منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة" اهـ^(١).

قلت: القول بالنسخ متعقب، لإمكان الجمع، بأن يقال بجواز الأمرين، إما مطلقاً،

أو بحسب الحال، لأن الأصل عدم النسخ^(٢).

(١) بدائع الفوائد/الشاملة/ (٣/٧٦٨-٧٦٩). وتام كلامه: "المثال الثاني: قوله لمن سأله عن دم الحيض:

"حتيه ثم اغسله" [حديث متفق عليه]، ولم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطاً لبينه لها

ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغها" اهـ

(٢) قال في الاستذكار/ الشاملة/ (٤/١٦): "واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعها؟ ذهب

عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم إلى أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ولا

يقطعها، وبه قال أحمد بن حنبل. قال عطاء: في قطعها فساد والله لا يجب الفساد. وقال أكثر أهل العلم:

إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعها أسفل من الكعبين. وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي

القاعدة الخامسة

لا يصار إلى القول بالترجيح مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، ولأن في الترجيح توهيم للثقة وهو خلاف الأصل.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله: "تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعة فرض، لا يحل سواه" اهـ^(١).

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) رحمه الله: "لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع" اهـ^(٢).

وقال: "إن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح" اهـ^(٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "لا يصار إلى النسخ [والترجيح] بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن" اهـ^(٤).

والترجيح له طرق كثيرة، تصل إلى مئة وخمسين طريقاً، ترجع إلى ثلاثة اعتبارات:

- الترجيح باعتبار السند.
- الترجيح باعتبار المتن.
- الترجيح باعتبار المتن والسند.

=

والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين. وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على بن عباس

شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: "وليقطعها أسفل من الكعبين". قال: والمصير إلى

رواية ابن عمر أولى" اهـ

(١) المحلى (٣/٢٤٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٣٥).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٣٥).

(٤) فتح الباري (١/٢٧٧)، (٥/٥٦).

قال البُلُقيني (ت ٨٠٥هـ) رحمه الله: "ومحل بيانها (يعني: وجوه الترجيح) كتب أصول الفقه، وفيها باب معقود لذلك فلينظره من يريد الخوض فيه" اهـ^(١).

القاعدة السادسة

ذكر في أصول الفقه أن من لم يستطع الترجيح فرضه التوقف، وهذا بالنسبة إلى المجتهد لا إلى المسألة نفسها.

قال الشاطبي: "إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما، فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابهه، لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه" اهـ^(٢).

قلت: التوقف هو الفرض في حق المجتهد، لكن المسألة فرض التوقف فيها فرض عقلي لا وجود له؛

وقد قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) (ت ٢٣٨هـ) رحمه الله: "اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة اسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ.

(١) محاسن الاصطلاح ص ٤٧٩. ولعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي كتاب "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة، نافع جداً في هذا، وللدكتور محمد الحفناوي كتاب "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي"، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، وقد ذكر الحازمي في أول كتاب "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" خمسين وجهاً للترجيح، فانظرها هناك إن شئت.

(٢) الاعتصام (٧/٢)

ولا تكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة مخالفاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت الرواية.

وعامة تاركي العلم والسنة أصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنة عليهم. ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر.

ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها. فبهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه "اه^(١).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) رحمه الله: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأثني به لأؤلف بينهما" اه^(٢).

ويتضح هذا إذا تذكرت أن طرق الترجيح أكثر من مئة وجه، أوصلت إلى مئة وخمسين وجهاً، فكيف يقال بالتوقف في المسألة؟ وقد قرر أن التوقف فرض عقلي السبكي في رسالته "معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي".

القاعدة السابعة

أوجه الجمع إذا لم تتدافع ساغت؛ وذلك أنه قد يمكن الجمع والتوفيق بأكثر من وجه ولا تدافع بينها، وإذا كانت كذلك ساغت جميعها؛ مثل ما يقال: النكات لا تتزاحم^(٣)، كذا أوجه الجمع إذا لم تتدافع ساغت!

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام ص ١٥٥.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٨٥.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي (٢٩٢/١).

القاعدة الثامنة

ليحذر في أوجه الجمع والتوفيق ما يؤدي إلى نصرة أقوال أهل الباطل والبدع والأهواء؛ يوضحه القاعدة التالية:

القاعدة التاسعة

لا يجوز أن يأتي في أوجه الجمع أو في رفع الإشكال بمذهب لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتابعين .

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه .

وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام" اهـ^(١) .

القاعدة العاشرة

أن في الحديث كما في القرآن متشابه ومحارات للعقول .

ولما ذكر ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله المتشابه في القرآن العظيم، وما فيه من غموض يزول برده على المحكم؛ قال: "وعلى هذا المثال كلام رسول الله ﷺ وكلام صحابته والتابعين وأشعار الشعراء وكلام الخطباء ليس منه شيء إلا وقد يأتي فيه المعنى اللطيف الذي يتحير فيه العالم المتقدّم، ويقر بالقصور عنه النَّقَاب المبرّز" اهـ^(٢) .

[والأنبياء أصلاً لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل. فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام، لا رابع لها البتة:

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٣).

(٢) مشكل القرآن ص ٨٧.

- قسم شهد به العقل والفطرة.

- وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله.

- وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

وأما القسم الرابع، وهو ما يحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدّعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أو لهما^(١).

القاعدة الحادية عشر

قال قوام السنة الأصبهاني: "ولا نعارض سنة النبي e بالمعقول؛ لأن الدين إنّما هو الانقياد، والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل" اهـ^(٢).

وتقديم الرأي والعقل على الحديث وترك التسليم له يوقع في توهم الاختلاف والإشكال.

القاعدة الثانية عشر

جمع الروايات للحديث الواحد، وفي الموضوع الواحد يساعد على كشف المعنى وإزالة الإشكال وحصول الجمع والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف.

إن من مهمات من يريد الوقوف على المراد من الحديث:

أن يجمع روايات الحديث الواحد الذي يريد تفسيره.

وبيان معناه. بل وأن يتتبع الأحاديث التي في بابه.

والتقصير في ذلك قد يوقع في سوء فهم للحديث الذي يريد شرحه، وبياناه.

(١) تحفة المودود ص ٢٠٦ بتصرف يسير.

(٢) الحجّة في بيان المُحجّة (٢/٥٠٩).

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، الحديث يفسر بعضه بعضاً" اهـ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: "إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث: أن يجمع طرقها.

ثم يجمع ألفاظ المتون، إذا صحت الطرق.

ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"^(٢).

وقال: "تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن"^(٣).

القاعدة الثالثة عشر

من المهمات مراعاة سبب الحديث وفرشه وقصته؛
فإن إهمال ذلك قد يوقع في سوء الفهم .

القاعدة الرابعة عشر

المصير إلى النسخ يراعى فيه الشروط التالية:

- وجود المخالفة.
 - نعذر الجمع والتوفيق.
 - العلم بالتاريخ.
- فلا يصار إليه بمجرد وجود المخالفة مع إمكان الجمع.
ولا يصار إليه بمجرد العلم بالتاريخ.
ولا يصار إليه بمجرد الظن.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢). وعبارته هذه تصدق على تفسير العلل، وتفسير المعاني.

(٢) فتح الباري (١/٤٧٥).

(٣) فتح الباري (١/٢١٣).

نعم يقدم النسخ على الجمع، ويصار إلى القول به إذا جاء صريحاً بنص الرسول ﷺ أو بنص الصحابي، أو بالإجماع.

القاعدة الخامسة عشر

لا بد من مراعاة القاعدة في تفسير النصوص؛ فتقدم الحقيقة الشرعية على العرفية. والعرفية على اللغوية. فإن لم يجد للفظ حقيقة شرعية، ولا حقيقة عرفية صار إلى الحقيقة اللغوية.

وترك مراعاة ذلك قد يوقع في توهم الإشكال والمناقضة.

القاعدة السادسة عشر

إذا أمكن إمضاء الأحاديث على وجهها على أساس التنوع، فهذا هو الأولى عندي؛ لأن الأصل عدم وجود التضاد والتعارض، ولأن فيه تجنب تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، فلكل حديث وجهه. وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح قال: "قال أبي سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ و" أنه كان إذا بعث بالهدي ثم لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم"^(١)، وعن قوله: "إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يأخذ من بشره"^(٢)؟ فلم يجيني عبدالرحمن بشيء وسكت.

فسألت يحيى بن سعيد، فقال: لهذا وجه ولهذا وجه. ولهذا أمثال وأشباه في السنن؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أشعر وقلد بذى الحليفة أحرم، حديث رقم (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة...، حديث رقم (١٩٧٧). ولفظه: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا".

"نهى النبي ﷺ حكيماً أن يبيع ما ليس عنده"^(١)، وأذن في السلم^(٢)، والسلم بيع مضمون إلى أجل، فلو رد أحد الحدين الآخر، فيقول: قد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، والسلم بيع ما ليس عندك، فهو مردود؛ لم يجز ذلك. ويعطى هذا وجهه وذاك فيجوز السلم، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده.

ونهى عن الصلاة بعد العصر، وقال: "من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها"^(٣)، فلهذا وجه، ولهذا، لا يتدئ صلاة بعد العصر متطوعاً، فإذا أدرك ركعة من عصر يومه، فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاها بعدما يصلى العصر، لقوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، حديث رقم (٤٦٠١)، وفي باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢٢٠٥).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤)، ولفظ البخاري: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ (أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكَّ إِسْمَاعِيلَ) فَقَالَ: مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب، حديث رقم (٥٥٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، حديث رقم (٦٠٧)، ولفظ البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، ولفظ البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

=

وقوله: "من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" (١)، وقوله: "الخراج بالضمآن" (٢)؛ فلهذا وجه، ولهذا وجه، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصراة فحلبها، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً، كان له الغلة بالضمآن، فلهذا وجه ولهذا وجه.

ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألته فقالت: "إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" (٣)، وقال للتي لها أيام معلومة: "اجلسي

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر، حديث رقم (٢١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة، حديث رقم (١٥٢٤). ولفظ مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَتَّقِلْبِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ".

(٢) أخرجه عن عائشة ؓ، الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن، حديث رقم (٤٤٩٠)، وأبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد عيباً، حديث رقم (٣٥٠٨)، واقتصر على رواية الحديث المرفوع، وأورده ابن ماجه في قصة، في كتاب التجارات باب الخراج بالضمآن حديث رقم (٢٢٦٢)، وفي سند الحديث بذكر القصة كلام.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، ولفظ البخاري: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" وفي رواية: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

قدر ما تحبسك حيضتك" (١)، وقال لحمنة "إذ قالت: إن دمي يثج، فقال لها: تحيضي في علم الله ست أو سبع" (٢)، لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة، فحكم لكل واحدة منهما بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها.

ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض. يُعطى كل حديث وجهه" اهـ (٣).

ومن الأمثلة كذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ" أخرجه البخاري ومسلم (٤).
و عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤)، ولفظ مسلم: "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْبَيْتِ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع من الصلاتين، حديث رقم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها حديث رقم (٦١٥). عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. " اهـ

(٣) مسائل صالح لأبيه أحمد بن حنبل ص ١٩٦-١٩٨، في سياق طويل مفيد جداً في هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم (٦١١)ن ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٣) .

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" أخرجه مسلم (١).

ففي الحديث الأول أنه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى في الحيعلتين.

وفي الحديث الثاني أنه يقول في الحيعلتين: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

وفي هذين الحديثين يمكن أن يقال: بتخصيص الحديث الأول بالثاني، لأن الحديث

الأول عام والحديث الثاني خاص، والخاص مقدم على العام.

ويمكن أن يعمل بالحديثين مرة بهذا ومرة بهذا.

وقال ابن المنذر في كلام له على الحديثين: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

الْمُبَاحِ فَيَقُولُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا.

وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أُمِنَ الْجَمْعُ

بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَاهُمَا، قَالَ: فَلِمَ لَا يُقَالُ يُسْتَحَبُّ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ، وَهُوَ

وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. "اهـ (٢).

قلت: ما ذكره ابن المنذر رحمه الله، أقوى - عندي - ؛

بسبب اختلاف مخرج الحديثين.

ولأن قول الجمهور يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى إحداث صورة في العبادة غير واردة؛ فالحديث يدل أن

المسلم يشرع له أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتى في الحيعلتين، ويشرع له أن يقول بدلاً من

(١) في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٥).

(٢) فتح الباري (٩١/٢) بتصرف يسير.

الحيعلتين: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، فالجمع بينهما إحداهما لصفة غير واردة؛ ومن أصول أهل الحديث في الأحاديث إذا صححت واختلفت ولم يعرف المتأخر من المتقدم أنها للتوسعة والتخيير^(١). فيمضى كل حديث على وجهه.

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه.

ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونها مختلفين وهما يمتثلان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن واحد بأوجب من الآخر.

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما اختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يجرمه" اهـ^(٢).

القاعدة السابعة عشر

لا يهجم على رد الحديث وتغليط الثقة بمجرد استشكال معناه، أو وجود تعارض بينه وبين غيره.

ولذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة وجوب التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسعاع، واستوحش منها المستمع، فلا ترد بالقياس والأمثال. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه،

(١) إكمال المعلم (٢/٢٤٥)، وذكر من أهل الحديث أحمد وإسحاق بن راهويه، والطبري وداود.

(٢) الرسالة ص ٣٤١-٣٤٢.

والإيمان بها، لا يقال: "لم" و "لا" كيف". إنها هو التصديق والإيمان بها.
 ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحْكِم له؛
 فعليه الإيمان به والتسليم له.
 مثل حديث "الصادق المصدوق"^(١).
 ومثل ما كان مثله في القدر.

ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما
 عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.
 وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدل؛ فإن الكلام في القدر والرؤية
 والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة
 - من أهل السنة، حتى يدع الجدل، ويسلم ويؤمن بالآثار" اهـ^(٢).

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما
 هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة،
 فأمّا ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل"^(٣).

"وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق،
 والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهو اه. ومن فسّر من ذلك شيئاً برأيه

(١) لعله يعني حديث ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم
 يجمع في بطن أمه...". أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وفي
 مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم
 (٢٦٤٣). انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣-١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل
 رواية عبدوس ص ٤٣.

(٢) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٣) الحجّة في بيان المحجّة (٢/٥٠٩).

وهواه فقد أخطأ وضل" (١).

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم اعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدي.

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكْتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل" (٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه" (٣).
وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ (٤).

القاعدة الثامنة عشر

أقوال العلماء تابعة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يحمل كلام

الرسول صلى الله عليه وسلم على غير المراد منه

قال ابن تيمية رحمه الله: "ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٣٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٤١) (التدمرية).

(٤) فتح الباري (٧/٤٥).

يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرده في معنى؛ لم يجوز أن ينتقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء؛ ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً^(١).

ثم قال: "والمقصود هنا: ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله. بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عُرف أنه أراد، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص! وهذا خطأ! بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيذان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس. فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول فكذلك النص الآخر الذي تأوله. فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراد الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما.

وأما من يجعلها بمعنى واحد - كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين - فالتأويل عندهم هو التفسير.

وأما التأويل في كلام الله ورسوله، فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين كما بسط في موضعه^(٢).

إذا تقرر معك هذا الأصل، فإنه ينبغي عليه أمور؛

(١) الإيذان ص ٣٢.

(٢) الإيذان ص ٣٣-٣٤.

منها: أنه ليس المراد بشرح الحديث وتفسيره إيراد كل ما يحتمله اللفظ، إنما المراد بيان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، فليورد ما يدل عليه أو يساعد على الوقوف عليه. ومنها: أن التشاغل بكثرة إيراد الأقوال في تفسير اللفظ مما ينبغي البعد عنه، لأنه يشتت ذهن القارئ عن الوقوف على المراد، وليكن هم الباحث إيراد الأقوال المعتمدة في معنى النص لا كل شيء يرد فيكون كحاطب ليل، يحمل ما فيه الضرر وهو لا يدري. وقد استنكر الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله على المفسرين ذلك، فقال رحمه الله: "في تفسير القرآن:

منه ما هو حتم. ومنه ما هو مستحب.

و[منه] مباح. و[منه] مكروه.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبعدها من الصواب الذي هو وجه واحد دل السياق الخطاب العربي عليه؛ مكروه حفظها والاعتناء عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها. والمحرم حفظ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة الذين حرّفوا كتاب الله، فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم بل عامة الأمة ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراء على الله وتبديل للتنزيل. ولا استجيز ذكر أمثلة ذلك، فإنه من أسمح الباطل" اهـ^(١).

والقول في تفسير الحديث كالقول في تفسير القرآن العظيم، من هذه الجهة.

ومنها: أن الوقوف على الظاهر المراد هو الأصل؛ فلا يجعل الشارح لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم همه إيراد المعاني الغامضة والإشارات التي لا يدعمها الدليل.

ومنها: أن الأحاديث المختلفة والمشكلة لا ينبغي أن تحمل على ما يوافق المذهب، بل على المتفق أن يراعي تفسير السلف وفهم كلامه e على ما هو أهدي واتقى، ويراعي دلالة

(١) مسائل في طلب العلم وفضله للذهبي ص ٢٠٩، ضمن ست رسائل للذهبي تحقيق جاسم الفهيد الدوسري.

النص مع النصوص الأخرى!

ومنها : أن من أسباب توهم الاختلاف والمعارضة بين النصوص الثابتة هو تحكيم آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع توهم الاضطراب والتناقض والاختلاف فيها، وإلا فإنه لا تناقض ولا تضاد هناك البتة!

المقصد الثالث

أهم المصنفات في مختلف الحديث ومشكله:

- اختلاف الحديث للشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله^(١). قال البلقيني (ت ٨٠٥هـ) رحمه الله: "أجل ما صنف في ذلك (يعني: مختلف الحديث) كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو مدخل عظيم لهذا النوع" اهـ^(٢).
قلت:

يعتبر كتابه أول كتاب في هذا العلم، وجرت العادة أن الأوليات فيها نقص، لكن - سبحانه الله - جاء كتابه وافياً في وضوح الرؤية وليس جمع المادة فقط. ومن وضوح الرؤية أن جعل له مقدمة مائة في المهمات التالية: منزلة السنة.

وحجية خير الأحاد.

وذكر قواعد متعلقة بمختلف الحديث.

ثم ذكر الأحاديث.

سمات عامة في الكتاب:

- أورد فيه (٢٥٣) حديثاً، وجميعها من أحاديث الأحكام.

- ولم يوردها بترتيب معين.

- أوردتها تقريبا في ستين باباً.

(١) من طبعاته طبعة ضمن كتاب الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومعه اختلاف مالك

والشافعي، وكتب أخرى، وفي آخره مختصر المزني، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

(٢) محاسن الاصطلاح ص ٤٧٧.

- يورد الحديث وطرقه.
- لم يلتزم بطريقة معينة وكلها في دائرة أحاديث الأحكام في ستين بابا .
- يورد الحديث مسندا وإن كان فيه ضعف يسوق له المتابعات والشواهد .
- منهجه هو على منهج جمهور أهل العلم في الجمع والتوفيق، وان لم يمكن وعلم المتقدم والمتأخر يكون النسخ وان لم يعلم يلجأ إلى الترجيح .
- وكان مستقلا في ترجيحه .
- لم يستوعب جميع الأحاديث من المختلف، بل ذكر جملة من أحاديث الأحكام ، ولم يكن في عصره الفتن التي تنتشر فيه الاعتراضات على الأحاديث
- سمي كتابة (اختلاف الحديث)، ومن وضوح الرؤية أنه لم يخلط بين المختلف والمشكل، ولم يأت بحديث من المشكل .
- الكتاب كله في الأحاديث العملية فقط .
- كان الإمام الشافعي رحمه الله متجرداً من التقليد .

- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)^(١). قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة؛ في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى" اهـ^(٢).

قلت:

(١) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، وعليه تعليقات لجمال الدين القاسمي رحمه الله.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (مع محاسن الاصطلاح) ص ٤٧٨ .

يلقب الإمام ابن قتيبة بخطيب أهل السنة ، ومن شيوخه الجاحظ وهو خطيب المعتزلة ، وكان عصره في قمة الفتنة وقد أخذت كتبه طابع الرد على الزنادقة والمبطلين ومن مؤلفاته : " غريب الحديث " و " غريب القران " و " تأويل مشكل القرآن " وكتبه كلها نفيسة وكان وقتها هجوم على أهل الحديث؛ فألف كتاب تأويل مختلف الحديث وقد حوى على درر منها:

(١) ذكر فضائل أهل الحديث

(٢) إيراده طعون المخالفين لأهل الحديث وهي نفس شبه المستشرقين والعصريين *

سمات عامة في الكتاب :

- اغلب الأحاديث في الأحاديث العلمية للشبه في العقيدة والرد عليها .
- يورد فيه الأسانيد ولكنها قليلة .
- اهتمامه بالجوانب اللغوية و يكتب أهل الكتاب بل اعتماده عليها أحيانا ، وهذه مشكله فكرية.
- يعقد أحيانا المخالفة بين الحديث ونص من كتب أهل الكتاب، وعذره أن هذا جاء في كلام المبطل الذي يريد دفعه ورده، وإزالة الإشكال عن حديث الرسول !
- ومن الملاحظات أنه لا ينظر إلى صحة السند .
- ومن الملاحظات أنه لم يستوعب في الأحاديث العلمية ، و العذر له أنه اكتفى بما وجد فيه طعن في الإسلام .
- لم يسر على ترتيب معين .
- يعتمد السند، لكن من غير توسع، والغالب اعتماده على اللغة، والإنشاء. منهجه كالعلماء الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ، وإن كان يؤخذ عليه أنه قد يوقع الخلاف بين حديث صحيح وحديث ضعيف، أو يعقد الخلاف أحيانا بين الحديث و نص من التوراة، وعذره ما تقدم!

- لم يستوعب، وغالب الأحاديث هي في الأمور العلمية، وليست في الأحكام.
- لم يميز بين مختلف الحدي ومشكله، مع انه سمي كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وجملة ما أورده أو أغلبه يرجع إلى المشكل، لكن ينبغي تحرير اسم الكتاب أولاً هل هو "تأويل مختلف الحديث، أو تأويل مشتبه الحديث؟
- مستقل في توجيهه لا يقلد مذهباً، ولا يتعصب لأحد بعينه من العلماء ممن قبله، حيث إن قضية التقليد لم تظهر بقوة إلا في القرن الرابع .
- مشكل الآثار، لأحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) (١).

قلت :

هو ابن أخت الشافعي و لم يدركه ، وقد رتب الكتاب الباجي (٤٧٤هـ) وحذف الأسانيد و لخصه في مجلدين .

سمات عامة في الكتاب :

- مقدمة كتابه صغيره .
- مشى على طريقة الجمهور مع أنه ينتسب إلى أبي حنيفة .
- أحاديثه علمية و عملية .
- اعتمد على الإسناد .
- مستقل لا يتبع الشافعي و لا أبي حنيفة، و عدم التعصب .
- من قرأ كتابه تقوى ملكته العلمية .
- لم يبين منهجه في المقدمة .

(١) مطبوع، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٨هـ، وله طبعة محققة كبيرة لكامل الكتاب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مشكل الأحاديث موضوعه، فشمّل المختلف.

- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبدالله علي النجدي القصيمي^(١).

- مختلف الحديث وموقف النقاد منه، لأسامة بن عبدالله خياط حفظه الله^(٢).

ومراجعة كتب شروح الحديث نافعة جداً، في الكشف عن هذا النوع، وهناك كتب أخرى ليست متخصصة في المشكل لكنها تعني به عناية كبيرة؛

منها كتاب "تهذيب الآثار"^(٣) للطبري (ت ٣١١هـ) رحمه الله.

وكتاب "شرح معاني الآثار"^(٤) للطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله.

و "التنبيهات المجلدة على المواضع المشكّلة"^(٥) للعلائي (ت ٧٦١هـ) رحمه الله، وهي رسالة صغيرة مفيدة في كشف بعض الإشكالات، وأغلبها نتيجة خطأ من الناسخ أو الراوي.

وهناك كتب اهتمت بالمشكل والمختلف من الحديث وإن لم تفرد له، مثل:

كتاب "النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح"^(٦).

وكتاب "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، كلاهما لمحمد

الطاهر ابن عاشور رحمه الله.

(١) جاء في طرة الكتاب: "يحتوي هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التي استشكلتها العلوم الحديثة من طيبة

وجغرافية وفلكية وحسية الخ... وفيه بيانها بنفس العلوم الحديثة. وشيّد القارئ في الكتاب مثلاً حياً

للدفاع عن نصوص الدين المقدس ومثلاً حياً للنقد الفلسفي العصري".

(٢) مطبوع، الطبعة الأولى، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، وطبعة لدى دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) مطبوع، بتحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، بمصر.

(٤) مطبوع، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.

(٥) مطبوع، تحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٦) مطبوع، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٣٩٩هـ.

تنبيه:

قد يطلقون (المشكل في الحديث) و لا يريدون به المعنى الاصطلاحي، من ذلك كتاب "كشف المشكل في أحاديث الصحيحين"، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

سمات عامة في الكتاب:

- خاص بأحاديث الصحيحين.
- إنه مبني على كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.
- المشكل عند ابن الجوزي مصطلح عام (الإشكال العام) سواء أكان الإشكال في لفظة غريبة أو ضبط اسم راوي وهكذا أو قضية إسنادية.
- ترتيبه على المساند، وليس على الأبواب؛ لأن أصله الجمع بين الصحيحين للحميدي مرتب على هذا الأساس.
- الحديث إذا تكرر من حديث صحابي آخر فإنه لا يعيد الكلام عليه، بل يحيل على ما تقدم في مسند الصحابي الآخر.
- جرى على طريقة الجمهور إذا تكلم في المختلف.
- غير مستقل، فهو حنبلي المذهب و يوافق المذهب.
- لا يورد الأحاديث بالأسانيد.
- جاء فيه مختلف الحديث ومشكله؛ على أساس أن المختلف داخل في مشكل الحديث.

الخاتمة

وانتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- تقرير كمال الشريعة وأن لا تناقض و لا اختلاف حقيقي فيها.
 - تقرير أن ما يوجد من اختلاف لا يخرج عن حالين أن يكون من باب التنوع، أو أن يكون من باب التناقض.
 - تقرير أن اختلاف التنوع موجود في الشريعة.
 - تقرير أن اختلاف التناقض غير موجود في الشريعة، إنما هو بحسب اجتهاد المجتهدين.
 - إيراد القواعد العلمية العامة المتعلقة بهذا الباب.
 - توضيح محترزات وقيود القاعدة العامة في المشكل والمختلف.
 - بيان أهمية الكتب المصنفة في هذا الباب.
 - تقرير اسبقية الشافعي رحمه الله إلى التصنيف والتقعيد لهذا العلم.
 - التنبيه على أن من أهل العلم من أطلق اسم المشكل على غير المعنى المصطلح عليه في هذا الباب.
- وبهذا يتم ما أردت جمعه في هذه المذكرة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم